قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء البنك الأوروبى للتعمير والإنشاء والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء البنك الأوروبى للتعمير والإنشاء والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صـــدر برئاســـة الجمهـــورية فى ٢٢ شـــعبان ســـنة ١٤١١ هـ (٩ مـــارس سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ رمضان سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٩١م .

ملخص
لاتفاقية انشاء البنك الأوروبى للتعمير والتنمية
الموقعة من الجانب المصرى فى ١٩٩٠/٥/٢٩

يعتبر البنك أول مؤسسة أوروبية لإحداث التقارب والترابط الاقتصادى والسياسى بين دول غرب أوروبا ودول شرق أوروبا التى شهدت تغييرات وتحولات سياسية واقتصادية تهدف إلى التحول لاقتصاد السوق الحـــر وتحقيق الانفتاح الاقتصادى على دول العالم خاصة دول منطقة غرب أوروبا .

أهـداف البنك :

يهدف البنك إلى تدعيم اقتصاديات الدول الأعضاء للتحول من الاقتصاد المركزى إلى اقتصاد السوق الحرة ، كما يهـدف أيضا إلى تشجيع تحويل الأنشطة المختلفة من القطاع العام إلى القطاع الخاص وتطبيق مبادئ الديمقراطية متعددة الأطراف والتعددية واقتصاديات السوق .

وظائف البنـك :

أولا ـــ تحقيق إصلاحات هيكلية وقطاعية فى اقتصاديات الدول المتلقية للقضاء على الأنظمة المركزية والاحتكار حتى يمكن لها تشجيع القطاع الخاص ليساير الاقتصاد العالمى من خلال :

١ ـــ إقامة وتوسيع وتحسين النشاط الإنتاجى التنافسى ونشاط القطـــاع الخاص خاصة فى مجال الأعمال الصغيرة والمتوسطة .

٢ ـــ حشد رأس المـال الداخلى والخارجى والإدارة ذات الخبرة لدعم القطاع الخاص لتحقيق الهدف فى الفقرة السابقة .

٣ ـــ تشجيع الاستثمار الإنتاجى فى قطاعات الخدمات والبنية الأساسية والقطاع المـالى لتشجيع وتدعيم القطاع الخاص وقطاع المقاولات .

٤ ـــ تقديم المساعدة الفنية لإعداد المشروعات الإنتاجية وتنفيذها .

٥ ـ تشجيع وتنمية أسواق رأس المال .

٦ ـ تأييد ودعم المشروعات التى تخدم أكثر من دولة من الدولة المتلقية .

٧ ـ دعم مشروعات البيئة والخدمات الخاصة بها لإمكانية تنفيذ المشروعات المختلفة.

ثانيا ـ العمل على دعم التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء وهيئات ومنظمات التمويل الدولية والوكالات والهيئات المنبثقة من هيئة الأمم المتحدة وأى هيئة أخرى تهتم بالتنمية الاقتصادية والاستثمار فى دول وسط وشرق أوربا .

عضوية البنك :

تتاح عضوية البنك للدول الأوروبية وللدول الغير أوروبية الأعضاء فى صندوق النقد الدولى بالإضافة للدول التى قد يسمح لها بعضوية البنك حسب الشروط التى يحددها البنك بموافقة ثلثى محافظيه على الأقل .

رأسمال البنك :

يبلغ رأسمال البنك ١٠ مليار وحدة نقد أوروبية مقسمة على مليون سهم، يبلغ رأس المال المدفوع ٣ مليار وحدة نقد أوروبية (تسدد على خمسة أقساط سنوية) .

موارد البنك :

١ ـ حصص رأس المال المقررة للبنك من أسهم مدفوعة أو قابلة للدفع .

٢ ـ اقتراضات البنك .

٣ ـ قروض وضمانات واستثمارات الأسهم .

٤ ـ أية أموال أو دخول أخرى .

الهيكل التنظيمى للبنك :

يرأس البنك رئيس منتخب بالإضافة إلى واحد أو أكثر كنائب للرئيس فضلا عن عدد مناسب من المديرين والموظفين ويكون للبنك مجلس للمحافظين بواقع محافظ ونائب له لكل دولة عضو بالبنك . كما يكون للبنك أيضا مجلس مديرين يتكون من ٢٣ مديرا أساسيا و٢٣ مديرا مناوبا .

اسهم البنك ودفع الاكتتاب :

يكون الاكتتاب فى حصص رأس المال الأصلى على شكل أسهم مدفوعة وأخرى قابلة للدفع بنسبة ثلاثة إلى سبعة ولا يمكن الاكتتاب مبدئيا بأقل من مائة سهم .

ويمكن أن يتاح لكل عضو فرصة طيبة للاكتتاب طبقا للشروط والقواعد المحددة التى يقررها مجلس الإدارة بنسبة من الزيادة فى الأسهم تتساوى مع نسبة الأسهم التى اكتتب بها العضو فى حصص رأس المال المقررة . وستقتصر التزامات الأعضاء بالنسبة للأسهم على الجزء غير المدفوع من سعر إصدارها دون التزامات البنك وتعهداته .

وسيكون دفع ثمن الأسهم المكتتب فيها على خمسة أقساط يعادل كل منها ٢٠ ٪ من المبالغ ويقوم كل عضو بدفع القسط الأول خلال ستين يوما من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية أو بعد إيداع أوراق التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها . أما الأقساط الاربعة الأخرى فتكون مستحقة بشكل متتابع بعد عام من تاريخ استحقاق القسط السابق .

ويمكن أن يدفع ٥٠ ٪ من كل قسط بسندات إذنية أو بأى تعهدات أخرى تتعهد بها الدولة العضو وتحدد هذه المبالغ بوحدة المجموعة الاوروبية الاقتصادية أو بالدولار الامريكى او بالين اليابانى او بأية عملة قابلة للتحويل تتساوى فى تاريخ الدفع أو الإيداع مع قيمة الالتزامات المماثلة فى وحدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

التصويت وتقسيم الدخل الصافى :

يكون تصويت كل دولة عضو مساويا لعدد الأسهم التى اكتتب بها فى حصص اسهم راسمال البنك ، ويحدد مجلس إدارة المحافظين ــ سنويا على الأقل ــ الجزء الذى يخصص من الدخل الصافى للبنك للاغراض أو أية أغراض أخرى ويتم توزيع هذا الجزء طبقا للنسبة عدد الاسهم المدفوعة التى تمتلكها كل دولة عضو .

اماكن الايداع والممثلين :

يحدد كل عضو البنك الرئيسى الذى يريده أو أى منشأة أخرى لإيداع ممتلكات البنك من عملات وأرصدة أخرى كما يحدد كل عضو هيئة رسمية مناسبة يمكن للبنك الاتصال بها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية .

الاعفاء من الضرائب :

يعفى البنك فى نطاق نشاطاته الرسمية وأرصدته وممتلكاته ودخله من كل الضرائب المباشرة ، فيما عدا الضرائب أو الرسوم التى لاتزيد عن كونها أعباء لخدمات المنفعة العامة فى حين يخضع المديرون والمناوبون والموظفون والعاملون بالبنك لضريبة داخلية لصالح البنك على الأجور والتعويضات التى يدفعها لهم البنك .

الحصانات والاعفاءات :

الحصانات والحقوق والإعفاءات الممنوحة طبقا لهذه الاتفاقية لمصلحة البنك وفائدته ويمكن لمجلس إدارة المديرين أن يلغى إلى أى مدى وطبقا للظروف أيا من هذه الحصانات والحقوق والإعفاءات الممنوحة فى حالات يراها ضرورية لمصلحة البنك وفائدته أو حالات يرى فيها البنك أن تلك الحصانة والحق والإعفاء يمكن أن يعرقل سير العدالة .

التعديلات والتفسيرات والتحكيم :

أى اقتراح بتعديل هذه الاتفاقية يبلغ لرئيس مجلس إدارة المحافظين الذى يعرض الاقتراح على المجلس ، فإذا صدق مجلس إدارة المحافظين على هذا التعديل المقترح بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يضمون دولتين على الأقل من دول شرق ووسط أوروبا فإن البنك يصدق على ذلك باتصال رسمى يوجه إلى كل الأعضاء . أية مسألة تتعلق بتفسير وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية يجب أن تعرض على مجلس إدارة المديرين ليتخذ قرارا فى شأنها ، وعندما يتخذ مجلس المديرين قرار فإن من حق أى عضو أن يطالب بإحالة المسألة إلى مجلس إدارة المحافظين والذى يكون قراره فى هذه الحالة نهائيا .

إذا ماوقع خلاف بين البنك وعضو فإن هذا الخلاف يعرض للتحكيم على محكمة تتكون من ثلاثة محكمين أحدهم يعينه البنك والآخر يعينه العضو أما الثالث فيقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية أو أى هيئة أخرى تحددها لوائح البنك .

التوقيع والايداع :

تودع هذه الاتفاقية لدى حكومة المقـــر وتظل مفتوحة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ أمام توقيع الأعضاء ، ويقوم مقر الإيداع بإبلاغ كل الموقعين بنسخ مصدق عليها رسميا من هذه الاتفاقية .

اقـرار الاتفـاقية وسريانها :

يقوم الموقعون بإقرار الاتفاقية وقبولهـا والتصديق عليها وإيداع سندات التصديق والإقرار لدى مقر الإيداع فى موعد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٩١ ، ويكون كل موقع على هذه الاتفاقية طرفا فيها بإيداع سند الإقرار والتصديق .

وتكون الاتفاقية سارية المفعول بعد إيداع سندات الإقرار والتصديق والمـوافقة من جانب الموقعين الذين تمثل اكتتاباتهم المبدئية مالايقل عن ثلثى الاكتتابات الكلية على أن تتضمن دولتين على الأقل من دول وسط وشرق أوروبا .

الملحق (أ)

الاكتتابات المبدئية فى حصص أسهم رأس المال المعتمد للأعضاء المرتقبين الذين يمكن أن يصبحوا أعضاء طبقا للمادة (٦١)

(أ) المجتمعات الأوربية (أ)	عدد الأسهم	رأس المال المكتتب به بالمليون (ECU)
بلجيكا	٢٢٨٠٠	٢٢٨,٠٠
الدانمارك	١٢٠٠٠	١٢٠,٠٠
فرنسا	٨٥١٧٥	٨٥١,٧٥
جمهورية ألمانيا الإتحادية	٨٥١٧٥	٨٥١,٧٥
اليونان	٦٥٠٠	٦٥,٠٠
ايرلندا	٣٠٠٠	٣٠,٠٠
إيطاليا	٨٥١٧٥	٨٥١,٧٥
لوكسمبرج	٢٠٠٠	٢٠,٠٠
هولندا	٢٤٨٠٠	٢٤٨,٠٠
البرتغال	٤٢٠٠	٤٢,٠٠
أسبانيا	٣٤٠٠٠	٣٤٠,٠٠
المملكة المتحدة	٨٥١٧٥	٨٥١,٧٥
(ب)		
المجموعة الاقتصادية الأوربية	٣٠٠٠٠	٣٠٠,٠٠
بنك الاستثمار الأوربى	٣٠٠٠٠	٣٠٠,٠٠
(ب) دول أوربية أخرى :		
النمسا	٢٢٨٠٠	٢٢٨,٠٠
قبرص	١٠٠٠	١٠,٠٠

فنلندا	١٢٥٠٠	١٢٥,٠٠
ايسلنـدا	١٠٠٠	١٠,٠٠
إسرائيل	٦٥٠٠	٦٥,٠٠
ليختنشتاين	٢٠٠	٢,٠٠
مالطـة	١٠٠	١,٠٠
النرويج	١٢٥٠٠	١٢٥,٠٠
السويد	٢٢٨٠٠	٢٢٨,٠٠
سويسرا	٢٢٨٠٠	٢٢٨,٠٠
تركيـا	١١٥٠٠	١١٥,٠٠
(ج) الدول المستفيدة :		
بلغاريا	٧٩٠٠	٧٩,٠٠
تشيكوسلوفاكيا	١٢٨٠٠	١٢٨,٠٠
جمهورية ألمـانيا الديمقراطية	١٥٥٠٠	١٥٥,٠٠
المجـــر	٧٩٠٠	٧٩,٠٠
بولنـدا	١٢٨٠٠	١٢٨,٠٠
رومانيا	٤٨٠٠	٤٨,٠٠
الاتحاد السوفيتى	٦٠٠٠٠	٦٠٠,٠٠
يوغوسلافيا	١٢٨٠٠	١٢٨,٠٠
(د) الدول غير الأوربية :		
استراليـا	١٠٠٠٠	١٠٠,٠٠
كنـدا	٣٤٠٠٠	٣٤٠,٠٠
مصر	١٠٠٠	١٠,٠٠

اليابان	٨٥١٧٥	٨٥١,٧٥
المكسيك	٣٠٠٠	٣٠,٠٠
المغرب	١٠٠٠	١٠,٠٠
نيوزيلندا	١٠٠٠	١٠,٠٠
جمهورية كوريا	٦٥٠٠	٦٥,٠٠
الولايات المتحدة	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠,٠٠
(هـ) أسهم غير موزعة	١٢٥	١,٢٥
المجموع الكلى	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠,٠٠

(•) جرى تحديد الأعضاء المرتقبين فى هذه التقسيمات وفقا للغرض من هذه الاتفاقية أما الدول المستفيدة فيشار إليها فى مواضع أخرى من هذه الاتفاقية على أنها دول وسط وشرق أوروبا.

إذن ترى أن حصص أسهم رأس مال مصر يبلغ ١٠,٠٠٦١٠٠٠

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء البنك الأوروبى للتعمير والإنشاء والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء البنك الأوروبى للتعمير والإنشاء والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩١/٤/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد